المنطـــوق والمفهـــوم

أ.د/ محمـــود لطفـى محمد جـاد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
كلية أصول الدين – القاهرة
جامعة الأزهر

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن القرآن الكريم كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ باللسان العربى المبين ، كما قال تعالى : ﴿ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢) ﴾ ( ) وهو المحفوظ من الزيادة والنقصان ، لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾( )، فلا نقص فيه ولا زيادة ، ولن يستطيع مخلوق أن يزيد عليه شيئا ، أو ينقص منه شيئا ، لأن الله تولى حفظه ، وما تولى الله حفظه فلن تصل إليه يد العابثين المفسدين.

ولما كان للقرآن الكريم أساليب مختلفة فى بيان الأحكام اقتضتها بلاغته، لكونه معجزاً، ولكونه كتاب هداية وإرشاد ، فهو يعرض الأحكام عرضاً، فيه تشويق للامتثال ، وتنفير من المخالفة والعناد .

ولما كان القرآن الكريم تتفاوت دلالة آياته على المعانى وضوحاً وخفاء ، لأن آياته لو كانت تتساوى فى إدراكها الأفهام لخمدت الهمم، ورقدت الأفهام ، وشملها الجهل ، لعدم وجود ما يحملها على الغوص والتفكير العميق .

من أجل ذلك :

كان لبحث دلالات الألفاظ القرآنية على معانيها أثر بارز فى مجال تفسير الآيات القرآنية ، وإدراك معانيها ومقاصدها ، ومعلوم أنه لا يمكن استنباط الأحكام الواردة فى القرآن الكريم إلا بعد فهم المعنى .

---

(١) سورة يوسف .

(٢) سورة: الحجر .

وقد بذل العلماء جهداً كبيراً ، وما زالوا يبذلون ويبحثون فى أصول الاستنباط وقواعد التفسير ، وفى ضوء اللغة العربية والضوابط الشرعية، ومن هنا تباينت أنظارهم فى طرق دلالة الألفاظ على معانيها، ولكل دلالة من دلالات الألفاظ على المعانى اعتبارها فى إعطاء الحكم والإلزام به، ولكن على تفاوت فى المراتب يقتضى تقديم الأقوى على ما دونه عند التعارض .

ودلالة الألفاظ على المعانى تنقسم إلى قسمين :

١- دلالة المنطوق .

٢- دلالة المفهوم .

وكل دلالة منهما تحتها أقسام :

وإذا كانت دلالة اللفظ على المعنى لها أثر بالغ ، فإن المقام يقتضى أن نعرف معنى الدلالة ، وأقسامها ، والمراد منها ..

الدلالة : كون الشئ بحيث إذا أطلق فهم منه شئ آخر ..

وهى قسمان :

١- دلالة لفظية .

٢- دلالة غير لفظية

الدلالة اللفظية هى : كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى .

وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- عقلية . ٢- طبعية .٣- وضعية ، وهى المراد هنا

الدلالة اللفظية الوضعية : هى كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع .

أما الدلالة غير اللفظية : هى كون الشئ إذا أطلق فُهم منه شئ آخر .

وهى تنقسم إلى قسمين :

١- وضعية أى اصطلاحية كدلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب .

٢- عقلية كدلالة الأثر على المؤثر ، ودلالة الدخان على النار ، وبالعكس (١) .

---

(١) البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى : ٣٧/٢ ، وأصول الفقه لغير الأحناف للأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير : ٥/٢ وما بعدها .

وبعد هذا العرض الموجز عن بيان أهمية دلالة اللفظ على المعنى، وبيان معنى الدلالة وأقسامها ، والمراد بها هنا ، ابدأ الكلام بعون الله تعالى وتوفيقه فى بيان المراد من المنطوق والمفهوم ، وأقسامهما ، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد .

المنطـــــوق

المنطوق فى اللغة :

اسم مفعول من النطق فهو كالملفوظ به وزناً ومعنى .

يقال : نطق ينطق نطقا ونطوقا : تكلم بصوت مرتفع ، وحروف تعرف بها المعانى (١) .

المنطوق فى الاصطلاح :

قبل الشروع فى بيان معنى المنطوق اصطلاحا أحب أن ألفت الانتباه إلى أن شيخنا الأستاذ الدكتور/ إبراهيم خليفة بين أن تعريف المنطوق والمفهوم عند الأصوليين يرجع إلى اصطلاحين مشهورين فقال : وأما المنطوق والمفهوم فى الاصطلاح فإن لأهل أصول الفقه فيهما اصطلاحين مشهورين :

أحدهما : لابن الحاجب رحمه الله مخالفا به شيخه الأمدى والجمهور وفى هذا الاصطلاح يجعل ابن الحاجب المنطوق والمفهوم قسمين للدلالة اللفظية ، ومن ثم يأخذ هذه الدلالة بوصفها مقسما لهما فى تعريف كل منهما ، كما يرى قصر كل منهما على خصوص الحكم فيقول :

المنطوق : هو دلالة اللفظ فى محل النطق ، بأن يكون ذلك المعنى حكما للمذكور .

والمفهوم : دلالته أى اللفظ على معنى لا فى محل النطق ، بأن يكون ذلك المعنى حكما لغير المذكور .

وأما الآمدى والجمهور فيجعلون المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول لا الدلالة ، فيعرفون المنطوق بكونه ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ، والمفهوم بكونه ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق .

وغير خاف على فطنة القارئ الكريم وضوح الفرق بين الدلالة والمدلول .

---

(١) القاموس المحيط : مادة نطق ، لسان العرب : مادة نطق .

فالدلالة وهى اللفظية فيما هنا هى فهم المعنى من اللفظ ، وإن شئت قلت انفهام المعنى من اللفظ ، أو قلت كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى علماً ما هو معروف من اصطلاحى المتقدمتين والمتأخرين من المناطقة فى معنى الدلالة على حين أن المدلول هو معنى اللفظ نفسه (١) .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المنطوق هو : ما دل عليه اللفظ فى محل النطق (٢) والجمهور لا يقصر المنطوق على الحكم على نحو ما صنع ابن الحاجب ، بل يجعلونه بحيث يعم الذوات كذلك ، فيشمل إلى جانب ما ذكر هو من الحكم النص والظاهر والمؤول .

النص فى اللغة : مأخوذ من قولك نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد ، وسمى مجلس العروس منصة ، لزيادة ظهوره على سائر المجالس ، فالنص بلوغ الشئ غايته ومنتهاه (٣) .

وفى الاصطلاح هو : ما لايحتمل إلا وجها واحدا من التأويل .

وذكر الإمام الغزالى ثلاثة تعريفات للنص ، ورجح التعريف الثانى فقال : التعريف الأشهر للنص : هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ، ولا على بعد ، كالخمسة مثلا ، فإنه نص فى معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة ، وسائر الأعداد ، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره ، فكل ما كانت دلالته على معناه فى هذه الدرجة سمى بالإضافة إلى معناه نصاً (٤) .

ومن الأمثلة على النص :

- قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٥) .

---

(١) الإحسان فى مباحث من علوم القرآن : ص ٢١١ .

(٢) حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع : ٢٣٥/١ ، وغاية الوصول ص ٣٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٨ ، والإتقان فى علوم القرآن : ٩٥/٣

(٣) لسان العرب مادة نصص .

(٤) المستصفى من علم الأصول : ٣٨٤/١ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

فإن وصف عشرة بكاملة قطع احتمال العشرة لما دونها ، وهذا هو الغرض من النص .

- وقوله سبحانه ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١) .

فإنه نص فى بيان العدد الحلال من النساء ، وقصر هذا العدد على أربع لأن سياق الآية لذلك بدليل قوله ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

- وقوله عز وجل ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢)

ظاهر الآية الأمر بأن لا يزيد المكلف عن طلقة واحدة ، وهى نص فى بيان المراعاة لوقت السنة عند إرادة الطلاق ، لأن الكلام سيق لذلك .

روى البخارى عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسكها فتلك العدة كما أمر الله (٣) .

وفى لفظ عند مسلم : " فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء (٤).

وقد نقل عن قوم من المتكلمين أنهم قالوا بندور النص جدا فى الكتاب والسنة ، وقد بالغ إمام الحرمين وغيره فى الرد عليهم ، فقال : إن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال ، وهذا وإن عز حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة ، فما أكثره مع القرائن الحالية والمقالية (٥) .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٣) كتاب التفسير : تفسير سورة الطلاق .

(٤) كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها الخ .

(٥) الإتقان : ٩٥/٣ .

حكم النص : يجب العمل بمدلوله عاماً كان أو خاصاً ، مطلقا أو مقيداً ، حتى يقوم الدليل على خلافه (١) .

الظاهر فى اللغة :

الواضح ، ومنه يقال ظهر الأمر الفلانى ، إذا اتضح وانكشف .

وفى الاصطلاح :

هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى ، مع احتمال غيره احتمالا مرجوحاً .

وقيل ما تردد بين أمرين ، وهو فى أحدهما أظهر ، فهو فى الألفاظ بمنزلة الظن المتردد فى النفس بين أمرين ، وهو فى أحدهما أظهر.

وهو ضربان : ظاهر بوضع اللغة ، وظاهر بوضع الشرع .

فالظاهر بوضع اللغة كالأمر يحتمل الندب والإيجاب، لكنه فى الإيجاب أظهر ، والنهى يحتمل التنزيه والحظر ، وهو فى الحظر أظهر ، وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنيين وهو فى أحدهما أظهر .

وحكمه أن يحمل على أظهر محتمليه، ولا يصار إلى غيره إلا بدليل

وأما الظاهر بوضع الشرع ، كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، على قول من أثبت نقلها ، كالصلاة فى الأصل اسم للدعاء ، ونقلت فى الشرع إلى هذه الأفعال المخصوصة .

والحج اسم للقصد ، وفى الشرع : اسم هذه المناسك والأفعال المعروفة وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع .

وحكمه أن يحمل على ما نقل إليه فى الشرع ، ولا يحمل على غيره إلا بدليل .

وقال قوم : ليس فى الأسماء شئ منقول ، بل كل اسم زيد عليه معان مع بقائه على أصله ، كما زيدت الطهارة إلى الصلاة ، ولم تصر

---

(١) أصول السرخسى : ١٦٤/١ ، وأصول التشريع الإسلامى على حسب الله : ص ٢٦٧ ، وعلم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف : ص ١٦٣ ، وأصول الفقه الإسلامى: محمد شلبى : ٤٥١/١ .

زيادة على الصلاة بل مضمومة إليها مزيدة عليها ، فعلى هذا القول لا تحمل على غير موضوعها من اللغة إلا بدلالة (١) .

ومن الأمثلة على الظاهر :

- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾ (٢) .

فإن الباغى يطلق على الجاهل ، ويطلق على الظالم ، ولكن إطلاقه على الظالم أظهر وأغلب ، فهو إطلاق راجح والأول مرجوح .

- وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ (٣) .

فإن انقطاع الحيض يقال فيه طهر ، والوضوء والغسل يقال فيهما طهر ، ودلالة الطهر على الثانى أظهر ، فهى دلالة راجحة ، والأولى مرجوحة (٤) .

حكمه : يجب العمل بما ظهر منه ، عاماً أو خاصاً ، مطلقا أو مقيداً حتى يقوم الدليل على خلافه (٥) .

الفرق بين النص والظاهر :

قبل ذكر الفرق بين النص والظاهر أرى من اللازم أن أذكر هنا التفرقة بين النص والظاهر لم ينص عليها الإمام الشافعى – رحمه الله – فى رسالته المشهورة، التى تعتبر اللبنة الأولى لعلم أصول الفقه ، ومن ثم كان النص عنده هو الظاهر، والظاهر هو النص بلا تفرقة .

قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله :

وأما الشافعى – رحمه الله – فإنه سمى الظاهر نصا ، ثم قال : النص ينقسم إلى ما يقبل التأويل وإلى ما لا يقبله ، والمختار عندنا أن

---

(١) الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل : ١ / ٣٤ – ٣٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٤) الإتقان فى علوم القرآن : ٩٥/٣ ، ومباحث فى علوم القرآن للأستاذ مناع القطان ، ص ٢٥١ .

(٥) أصول السرخسى : ١٦٤/١ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ١٦٢ ، أصول الفقه الإسلامى محمد شلبى : ٤٥٠/١ ، أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله : ص ٢٦٦ ، وأصول الأحكام منصور الشيخ : ص ٢٣٣ .

يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل .. ، وتسمية الظاهر نصا منطبق على اللغة لا مانع فى الشرع منه ، إذ معنى النص قريب من الظهور .

تقول العرب : نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته ، وسمى الكرسى منصة إذا ظهر عليه العروس (١) .

فالإمام الشافعى لم يذكر فرقا بين النص والظاهر ، ولكن العلماء من بعده فرقوا بينهما لأن الفروع الفقهية التى استنبطها الفقهاء من بعده ، ومن قبله توجب الأخذ بالتفرقة بينهما ، وذلك من وجوه :

أولاً : أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه .

ثانياً : أن معنى النص هو المقصود الأصلى من سوق الكلام ، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصالة من سوق الكلام .

ثالثاً : أن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له .

رابعا : عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر (٢) .

والمؤول فى اللغة : مشتق من الأول ، وهو الرجوع (٣)

وفى الاصطلاح : هو ما احتمل وجهين ، وحمل على المرجوح منهما لدليل استوجب صرفه عن الراجح إلى المرجوح (٤) .

ومن الأمثلة على المؤول :

- قوله عز وجل : ﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ** ﴾ (٥) .

فإنه يستحيل أن يشد فى القيامة فى عنق كل طائع وعاص وغيرهما طير من الطيور ، فوجب حمله على التزام الكتاب فى الحساب لكل واحد منهم بعينه .

- وقوله سبحانه : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** ﴾ (٦) .

---

(١) المنخول ص ١٦٥ ، والمستصفى : ٣٨٤/١ .

(٢) دراسات فى القرآن الكريم للدكتور / محمد الحفناوى ص ٢٦٦ ، والوجيز فى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان : ص ٣٤٠ .

(٣) لسان العرب مادة أول .

(٤) الإحسان فى مباحث من علوم القرآن : ص ٢١٢ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ١٣ .

(٦) سورة الإسراء : الآية ٢٤ .

فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق .

- وقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ** ﴾ (١)

فإنه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات ، فتعين صرفه عن ذلك ، وحمله على القدرة والعلم والرؤية ، أو على الحفظ والرعاية ، كما قال تعالى : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾ (٢)

حكم المؤول :

يجب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا ، ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه ، فلا يكون قطعاً بمنزلة العمل بخبر الواحد لأن طريقه غالب الرأى ، وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط (٣) .

الاقتضاء فى اللغة : الطلب .

وفى الاصطلاح : دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت ، أى على تقدير فى الكلام (٤) .

ومن الأمثلة على دلالة الاقتضاء :

- قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ (٥) .

تقدير معنى النص : حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم .. الخ ، وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء ، لأن التحريم لا ينصب على الذوات ، وإنما على الفعل المتعلق بها ، وهو هنا النكاح .

- وقوله سبحانه : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾ (٦).

تقدير معنى النص : حرم عليكم أكلها والانتفاع بها .

---

(١) سورة الحديد : الآية ٤ .

(٢) سورة ق : الآية ١٦ ، البرهان فى علوم القرآن : ٢٠٦/٢ ، والإتقان : ٩٥/٣ .

(٣) أصول السرخسى : ١٦٣/١ .

(٤) الإحكام للآمدى : ٣/ ٧٢ ، وأصول السرخسى : ٢٤٨/١ ، وغاية الوصول ، ص ٣٧ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٥) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٦) سورة المائدة : الآية ٣ .

وهذا المعنى استفيد بدلالة الاقتضاء ، لأن التحريم لا يتعلق بالأعيان وإنما يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالأعيان ، فكانت دلالة الكلام على هذا المسكوت يتوقف على تقديره استقامة المعنى المقصود ، وهو " تحريم أكل الميتة " فصار هذا – أى الأكل – مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص .

• وقوله عز وجل : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (١) .

تقدير معنى النص : أرسل إلى أهلها واسألهم عن القصة ، فهذا محذوف مقدر لغة لا شرعاً اقتضته اللغة لصحة المعنى .

وقد قسم الأصوليون " المقتضى المقدر " لدلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما وجب تقديره لضرورة صدق انطباق الكلام على الواقع ، ومثلوا له بالواقع بقول رسول الله ﷺ : " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢) .

عبارة الحديث : يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأ ، أو نسيان ، أو إكراه وهو غير مطابق للواقع ، لأن الخطأ والنسيان لم يرفعا عن أمته ﷺ بدليل وقوعهما من عامة الأمة ، وعلى هذا فلابد من تقدير مسكوت عنه لينطبق الكلام على الواقع ولا يخالفه ، وهو رفع إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

الثانى : ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا ، كما فى قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِيَ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ (٣) .

---

(١) سورة يوسف : الآية ٨٢ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى عن ابن عباس ، وفى الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

(٣) سورة يوسف : الآية ٨٢ .

فالقرية والعير لا يسألان عقلا ، فكان الاقتضاء أن يقدر محذوف سُكت عنه ، كما ذكرنا فى المثال الثالث ، ومثله قوله سبحانه تعالى : ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ (١) .

الثالث : ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام شرعاً ، كما فى قوله تعالى فى كفارة القتل الخطأ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٢) .

أى " فحرروا رقبة مؤمنة " وهذا الأمر مقتضى للملك ، لأن من لم يملك الرقبة لا يقدر على تحريرها ، فكان ملك الرقبة لتحريرها ثابت باقتضاء النص ، بحيث يصبح التقدير : " فتحرير رقبة مؤمنة مملوكة " .

ومثله قول القائل " اعتق عبدك عنى على ألف " فإنه يستدعى تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعى عليه (٣) .

حكم دلالة الاقتضاء : يثبت به الحكم الشرعى ، كما يثبت باقى الدلالات .

الإشارة فى اللغة : الإيماء ، تقول أشار بمعنى أومأ (٤) .

وفى الاصطلاح : دلالة اللفظ على ما يقصد به (٥) .

ومن الأمثلة على دلالة الإشارة :

• قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىَ نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٦) .

يفهم من عبارة النص : إباحة مخالطة الزوجة فى ليل رمضان حتى طلوع الفجر ، ولما كانت هذه الإباحة وامتدادها إلى هذا الوقت تستلزم أن الصائم قد يصبح جنباً ، فيجتمع فى حقه وصفان الجنابة

---

(١) سورة العلق : الآية ١٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام : ٦٦١/٣ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى : ص ١٢١ ، وأصول التفسير وقواعده : ص ٣٧٢ .

(٤) القاموس المحيط : ٦٧/٢ .

(٥) جمع الجوامع : ٢٣٩/١ ، وغاية الوصول ص ٣٧ ، وإرشاد الفحول : ص ١٧٨، وأصول التشريع الإسلامى : ص ٢٧٣ .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

والصيام ، واجتماعهما يستلزم عدم تنافيهما ، وعدم فساد الصوم بالجنابة نظراً لإباحة أسبابها ومقدماتها .

فالآية إذن دلت بعبارتها على إباحة قربان الزوجة إلى آخر لحظة من الليل ، ودلت بإشارتها إلى جواز أن يصبح الصائم جنبا ، وهذا غير مقصود من سياق الآية ، لكنه لازم للمعنى الذى دلت عليه الآية بعبارتها .

• وقوله سبحانه : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١)

فقد دلت الآية بعبارتها على مدة العدة .

كما دلت بإشارتها على إباحة تزوج المرأة المطلقة بعد انقضاء عدتها.

• وقوله جل شأنه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

يفهم من عبارة هذا النص : أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء ، لأن هذا هو المتبادر من ألفاظه ، المقصود من سياقه .

ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد فى وجوب النفقة لولده عليه ، لأن ولده له لا لغيره ، وأن الأب له عند احتياجه أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد حاجته ، لأن ولده له ، فمال ولده له .

وإنما فهمت هذه الألفاظ من إشارة النص ، لأن فى ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذى يفيد الاختصاص ﴿ وعلى المولود له ﴾ .

وهذا الاختصاص هو المعبر عنه فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد قال حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، حدثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال : أتى أعرابى رسول الله ﷺ فقال : " إن

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

أبى يريد أن يجتاح مالى " قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا " (١) .

• وقوله عز وجل : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) .

فقد دلت الآية بعبارتها على جواز الطلاق قبل الدخول ، وقبل فرض المهر ، وهذا الحكم هو المقصود من السياق أصالة .

كما دلت بإشارتها إلى صحة العقد على المرأة من غير تسمية المهر وتقديره : لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح .

• وقوله تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ (٣)

دلت الآية بعبارتها على أن الأصل فى الإسلام هو الشورى ، وهذا المعنى يستلزم وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار فى أمرها ، إذ لا يمكن مشاورة كل فرد من أفراد الأمة ، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية ، فتكون دلالتها عليه بالإشارة .

• وقوله سبحانه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً ﴾ (٤) ، وقوله عز وجل : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٥) .

فإن كل واحدة منهما دلت بطريق المطابقة على الوصية بالإحسان للوالدين ، وبيان فضل الأم وما تعانيه من آلام فترة الحمل والرضاع ، لأنها سيقت لذلك .

ودل مجموع الآيتين بطريق الإشارة أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر حيث حددت الآية الأولى مدة الحمل والفصال بثلاثين شهراً ، وقدرت الثانية مدة الفصال بعامين ، فيكون الفرق الناتج ستة أشهر وهو أقل مدة للحمل .

(١) المسند : ١٧٩/٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، وسنن ابن ماجة كتاب التجارة باب ما للرجل من مال ولده ، وفى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخارى ، وأخرجه أبو داود فى سننه مختصرا كتاب البيوع باب فى الرجل يأكل من مال ولده .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٤) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

(٥) سورة لقمان : الآية ١٤ .

• وقوله سبحانه : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١) .

يفهم من عبارة هذه الآية : استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين نصيباً من الفئ ، وهو ما يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال .

ويفهم من إشارتها : أن هؤلاء المهاجرين زال عنهم ملكهم عن أموالهم ، التى تركوها حين أخرجوا من ديارهم ، لأن النص عبر عنهم بالفقراء ، ووصفهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم (٢) .

حكم دلالة الإشارة : يجب العمل بها ، ودلالاتها قطعية ، وإذا تعارضت مع النص ، فإن دلالة العبارة أقوى من إشارتها ، فتكون مقدمة عليها (٣).

الإيماء فى اللغة : الإشارة الخفية (٤) .

وفى الاصطلاح : اقتران الوصف بحكم بحيث لو لم يكن هو أو نظيره علة لكان الاقتران به بعيداً (٥) .

ومن الأمثلة على دلالة الإيماء :

• قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٦) .

فإنه يدل على أن الصلاة علة لوجوب الوضوء .

• وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٧) .

فإنه يدل على أن السرقة علة لوجوب القطع .

---

(١) سورة الحشر : الآية ٨ .

(٢) أصول السرخسى : ٢٣٧/١ ، وكشف الأسرار للنسفى : ٣٧٧/١ ، وعلم أصول الفقه ص ١٤٥ ، وأصول الأحكام منصور الشيخ ص ٢٨٥ .

(٣) أصول السرخسى : ٢٣٦/١ .

(٤) القاموس المحيط مادة أومأ ، ولسان العرب مادة أومأ .

(٥) إرشاد الفحول ص ١٢٠ ، وأصول الفقه الإسلامى : ١/ ٤٩٣ .

(٦) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٧) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

• وقوله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) .

فإنه يدل على أن الزنا علة لوجوب الحد ، وسمى هذا منطوقا لأن المعنى فهم من دلالة اللفظ نطقاً .

ومنه ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : " هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة قال لا.."(٢)

فالحكم وهو وجوب إعتاق الرقبة قد اقترن بالوصف وهو : الوقاع فى رمضان على تقدير أن السؤال معاد فى الجواب ، فكأن الرسول ﷺ قال : واقعت فاعتق وهذا يدل على أن الوصف علة للحكم ، وإلا كان القرآن بعيداً (٣).

والحق أن العلامة الشربينى – رحمه الله – قد أجاد إجادة تامة وهو يعقب على قول السبكى فى تعريفه للمنطوق، فقال كلاماً يغنى عن أى كلام آخر فى هذا الموضع ، حيث قال – رحمه الله – :

" اعلم أن ابن الحاجب جعل المنطوق والمفهوم أقساماً للدلالة، وقال : المنطوق دلالة اللفظ على معنى فى محل النطق ، بأن يكون ذلك المعنى حكماً للمذكور ، والمفهوم دلالته على معنى لا فى محل النطق ، بأن يكون ذلك المعنى حكماً لغير المذكور ، ثم قسم المنطوق وهو تلك الدلالة إلى صريح وغير صريح ، فالصريح دلالة اللفظ بالمطابقة أو التضمن ، وغير الصريح دلالته على ما لم يوضع له بل يدل عليه بالالتزام ، وهو دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة فدلالة: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ على تحريم التأفيف منطوق صريح ، وعلى تحريم الضرب مفهوم ، ودلالة تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلى على أن أكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوماً منطوق صريح ، وعلى هذا فالمنطوق خاص بالحكم دون

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الصيام باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه ، ومسلم واللفظ له كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى .." الخ.

(٦) غاية الوصول : ص ١٢٠ .

الذوات وقال الآمدى بعد ذكر الاقتضاء وغيره من هذه الأنواع التى جعلها ابن الحاجب أقساماً لغير الصريح قبل ذكر المنطوق والمفهوم ، أما المنطوق فقد قال بعضهم هو ما فهم من اللفظ فى محل النطق، وليس بصحيح ، فإن الأحكام المضمرة فى دلالة الاقتضاء كما ذكرناه مفهومة من اللفظ فى محل النطق ، ولا يقال لشئ من ذلك منطوق اللفظ ، فالواجب أن يقال المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ نطقاً فى محل النطق انتهى .

قال العلامة التفتازانى : جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة يحوج إلى تكلف عظيم فى تصحيح عبارات القوم ، لكونها صريحة فى كونهما من أقسام المدلول كما فى كلام الآمدى ، فالمصنف رحمه الله تابع القوم فى ذلك لعدم التكلف مع قصور عبارة ابن الحاجب عن تناول مدلول نحو زيد مما هو ذات لا حكم مع تصريح إمام الحرمين وغيره بأن النص والظاهر من أقسام المنطوق، ولا خفاء فى أن نحو زيد والأسد من جملة النص والظاهر، إلا أنه أبدل ما فهم من اللفظ بما دل عليه إشارة للرد على ابن الحاجب بأن المنطوق مدلول لا دلالة ، وإشارة إلى اندفاع اعتراض الآمدى، فإن ما دل عليه اللفظ فى محل النطق معناه أن الدلالة على ذلك المدلول ثابتة فى اللفظ إلى هو محل النطق أى المنطوق به بمعنى أنها ناشئة من وضعه لا من خارج الاقتضاء ، والإشارة فإنها ليست ناشئة من وضع اللفظ بل من توقف صحة المنطوق على المقتضى ، أو لزوم المعنى للمدلول ، وهذا المعنى لا يفيده قولهم ما فهم من اللفظ فى محل النطق، فإن الفهم منه قد يكون بواسطة اللزوم العقلى ، أو الشرعى، ثم إن هذا المنطوق بالمعنى الذى أراده المصنف لا يكون إلا صريحاً، وأما المدلول انقضاء أو إشارة فليس من المنطوق عند أحد، أما ابن الحاجب فإن المنطوق عنده الدلالة لا المدلول، وأما المصنف والقوم فليس من المنطوق عندهم ، لأن الدلالة عليه ليست فى محل النطق وإنما هو عند المصنف من توابع المنطوق فالمدلولات عنده ثلاثة منطوق وتوابعه ومفهوم ، وقد صرح بتثليث الأقسام الآمدى وبعض شروح المنهاج ، فإن قلت ما الفرق بين المفهوم وتوابع المنطوق ؟

قلت : المفهوم يقصد التنبيه بالمنطوق عليه ، إما تنبيهاً بالأعلى على الأدنى أو بالعكس ، أو التنبيه بالشئ على ما يساويه ، وكل ذلك للمناسبة بينهما بخلاف توابع المنطوق، كما يعرفه الذكى المحقق، ثم

المصنف ترك من توابع المنطوق دلالة الإيماء، وسيأتى بيان وجهه إن شاء الله تعالى(١) .

وقد وفى هذا العلامة – رحمه الله – بما وعد به من حيث دلالة الإيماء فقال : واعلم أن المصنف رحمه الله ترك دلالة الإيماء ، وهى أن يقترن المنطوق بحكم أى وصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المنطوق لكان اقترانه به بعيداً ، فيفهم منه التعليل ، ويدل عليه وإن لم يصرح به ، ويسمى تنبيها وإيماء مثل اقتران الأمر بالإعتاق بالوقاع الذى لو لم يكن عليه هو علة لوجوب الإعتاق لكان بعيداً ، لأن هذا إنما يفهم من سياق الكلام لا من اللفظ ، وأيضا سيأتى مفصلاً فى باب القياس (٢) .

وقد أحسن شيخنا الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة صنعاً عندما ذكر أن بعض العلماء قد قسموا المنطوق إلى تقسيمات أخرى فقال :

لعل القارئ الكريم قد تبين من خلال هذا النقل أن المنطوق قد يكون فى المفرد كالنص والظاهر ، أى والمؤول، كما سبق أن بينا ، وقد يكون فى المركب وذلك إذا كان المدلول حكماً ، لأن الحكم لا يتصور إلا فى المركبات

وبقى تقسيم آخر للمنطوق ذكروه : وهو أنه إذا كان تمام المعنى الذى وضع له اللفظ فهو مطابقى ، وتسمى دلالة اللفظ عليه مطابقة أو مطابقية لمطابقة المعنى للفظ الذى هو موضوع له وإن كان المنطوق جزء المعنى الذى وضع له فهو التضمنى ، وتسمى دلالة اللفظ عليه مطابقة أو مطابقية لمطابقة المعنى للفظ الذى هو موضوع له ، وإن كان المنطوق جزء المعنى الذى وضع له ، فهو التضمنى ، وتسمى دلالة اللفظ عليه تضمناً أو دلالة تضمنية لتضمن المعنى باعتبار كونه كلا لجزئه ، وإن كان لازماً للمعنى الذى وضع له اللفظ ، بيد أن للوضع مع ذلك فيه مدخلا من حيث الجملة ، فلازم أو التزامى ، وتسمى دلالة اللفظ عليه التزامية ، أو دلالة التزام ، هذا ما نجتزئ به هنا من حديث المنطوق (٣) .

---

(١) تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى على حاشية البنانى : ٢٣٥/١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٤٠/١ .

(٣) الإحسان فى مباحث من علوم القرآن ص ٢١٤ – ٢١٥ .

المفهـــوم

المفهوم فى اللغة : المعلوم، تقول فهم الأمر، علمه وعرفه (١) .

وفى الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق ، أى يكون حكماً لغير المذكور ، وحالاً من أحواله (٢) .

والمفهوم شأنه شأن المنطوق فى اختلاف الاصطلاحيين فيه ، بين كونه دلالة كما قال ابن الحاجب ، أو مدلولا كما قال الجمهور .

ومما ينبغى الانتباه إليه أن المفهوم تارة يطلق على الحكم ، وأخرى على محل الحكم ، وثالثه على مجموع الحكم ومحله معاً ، فمثلاً تحريم الضرب المفهوم من آية النهى عن التأفيف للوالدين ، الحكم فيه هو التحريم ، ومحله الضرب ، ومجموعهما المضاف والمضاف إليه " تحريم الضرب " بخلاف المنطوق ، فإنه إما أن يطلق على الحكم وحده ، أو على محل الحكم وحده ، ولا يطلق على مجموعهما أصلاً (٣) .

أقســـام المفهوم :

ينقسم المفهوم إلى قسمين هما :

١- مفهوم الموافقة . ٢- مفهوم المخالفة .

وسأتناول كل قسم منهما بالشرح فيما يلى :

أولاً – مفهوم الموافقة :

هو ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقاً لمدلوله فى محل النطق (٤) .

وقيل هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب ، حكمه يوافق حكم ملزومه (٥) .

---

(١) القاموس المحيط مادة فهم ، ولسان العرب مادة فهم .

(٢) جمع الجوامع : ٢٤٠/١ ، وإرشاد الفحول : ص ١٧٨ ، والإتقان : ٩٦/٣ .

(٣) الإحسان فى مباحث من علوم القرآن ص ٢١٥ .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٢٨٥/٣ ، وغاية الوصول : ص ٣٧ .

(٥) إرشاد الفحول : ص ١٧٨ ، وأصول الفقه لغير الأحناف : ٦/٢ .

أنواع مفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة نوعان :

النوع الأول – فحوى الخطاب :

وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهُمَا أُف ﴾ (١) .

فإن هذا القول لفظ مركب دل على تحريم التأفيف بالمنطوق ، ولزم عن ذلك تحريم الضرب ، فتحريم الضرب مفهوم موافق ، لأنه لازم لمعنى مركب ، وهو النهى عن التأفيف ، وحكمه يوافق حكم ملزومه ، لأن حكم كل منهما التحريم ، ولأن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف ، لأن الإيذاء فيه أشد من الإيذاء بالتأفيف .

النوع الثانى – لحن الخطاب :

هو ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء (٢) .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ (٣) .

فهذا النص الكريم يفهم من عبارته تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، ويفهم من دلالته تحريم أن يأكلها غيرهم ، وتحريم إحراقها وتبديدها وإتلافها بأى نوع من أنواع الإتلاف ؛ لأن هذه الأشياء تساوى أكلها ظلماً فى أن كل منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء ، سواء أحصل ذلك بالأكل أم بالإحراق أم بالإسراف ، فكل واحد منهما مساو للآخر (٤).

وتسمية هذين النوعين بمفهوم الموافقة : لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق فى الحكم ، وإن زاد عليه فى النوع الأول ، وساواه فى الثانى ، والدلالة فيه من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أو بالأعلى على الأدنى

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

(٢) مباحث فى علوم القرآن : ص ٢٥٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٠ .

(٤) الإحكام للآمدى : ٨٥/٣ ، وغاية الوصول : ص ٣٧ ، وأصول الأحكام : ص ٢٨٦.

وقد اجتمعا فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (١) .

فالجملة الأولى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾

تدل على أن ما دون القنطار حكمه حكم القنطار ، لأن من يؤدى القنطار يؤدى ما دونه من باب أولى ، فالمسكوت عنه موافق للمنطوق .

والجملة الثانية : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾

تدل على أن من لم يؤد الدينار لا يؤدى ما فوقه من باب أولى .

فهذان مثالان آخران لمفهوم الموافقة ، فما دون القنطار فى الجملة الأولى، وما فوق الدينار فى الجملة الثانية هما مسكوت عنهما ، وحكمهما كحكم القنطار والدينار .

وقيل لا يسمى المساوى موافقة ولا لحن الخطاب ، وإنما يقصر هذان الاسمان على مفهوم الأولى فقط، فيكون لمفهوم الأولى ثلاثة أسماء فحوى الخطاب ولحن الخطاب، وموافقة، وإنما يسمى المساوى مفهوم مساواة ، فكأن القسمة للمفهوم عند القائل ثلاثية :

مفهوم موافقة وهو الأولى ، ومفهوم مساواه وهو المساوى، ومفهوم مخالفة وهو المخالف ، وهو ضعيف لوجهين .

أحدهما : أنه لا معنى لسلب اسم الموافقة عنه ما دام فيه موافقة للحكم المنطوق كالأولى فإن مأخذ التسمية إنما هو هذه الموافقة كما هو ظاهر .

ثانيهما : أن المخرج له عن الموافقة يحتج به كما يحتج بالأولى سواء بسواء فخلافه إذن ليس إلا فى التسمية وإخراجه عن اسم جامع للقسمين بلا وجه مقبول ، وإذن فالصواب أن كلا القسمين المساوى والأولى من مفهوم الموافقة .

قال العلماء هو أعنى مفهوم الموافقة منحصر فى هذين القسمين الأولى والمساوى ، فليس لهم مفهوم أدون ، أى يكون الحكم الموافق للمنطوق دون المنطوق فى الدلالة ، قال العلامة الشربينى : إن الدلالة على المفهوم هى الدلالة على الحكم فى شئ لمعنى فيه يفهم لغة أن الحكم فى المنطوق لأجله أى يفهم كل ما يعرف اللغة أى وضع ذلك اللفظ بمعناه، وأن الحكم فى المنطوق لأجله ، فالثابت بالمفهوم مثل الثابت بالمنطوق فى كونه قطعياً مستنداً إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٧٥ .

من النظم لغة ، فهو فوق الثابت بالقياس ، لأن المعنى يفهم أن الحكم فى المنطوق لأجله يدرك فى القياس بالرأى والاجتهاد ، وفى المفهوم باللغة الموضوعة لإفادة المعانى كذا فى التوضيح والتلويح ، وعلى هذا لا يتأتى أن يكون ذلك المعنى فى المنطوق قطعياً، وفى المفهوم ظنياً حتى يكون أدون ، وبه يندفع ما قال صاحب الكشف من أنه يكون المعنى المقصود معلوماً قطعاً ، كما فى تحريم التأفيف فتكون الدلالة قطعية ، وقد يكون ظنياً انتهى ، فإنه حينئذ يكون قياساً لتوقفه على مقدمة شرعية هى كون العلة كذا فهو أمر مجتهد فيه لا مفهوم لغة نعم قد مثلوا له بأمثلة بعضها غير قطعى لمن يعرف اللغة حتى خالف فيه بعض المجتهدين بعضاً ، كما فى التوضيح والتلويح أيضا ، لكن هذا لا يضر فإن غايته أنه خطأ فى المثال ، ولعل هذا هو السبب فيما ذهب إليه صاحب الكشف فتدبر (١) .

آراء العلماء فى طريق دلالة مفهوم الموافقة

اختلف العلماء فى دلالة النص على مفهوم الموافقة أهى قياس جلى أم دلالة لفظية ؟ وإن كانت دلالة لفظية فهل هى من قبيل المنطوق أو من قبيل المفهوم .

القول الأول :

ذهب الإمام الشافعى وإمام الحرمين والإمام الرازى إلى أنه قياس جلى .

واستدلوا : بأنه لو قطع النظر عن المعنى المشترك المناسب الموجب للحكم وعن كونه آكد فى الفرع لما حكم به ، ولا معنى للقياس إلا هذا .

وتوضيحه : أن تحريم التأفيف بالنسبة للوالدين للإيذاء وهو موجود فى الضرب بصورة أشد فكان حراماً ، فكأننا قسنا الضرب على التأفيف بجامع هو الإيذاء .

ورد هذا القول : بأنه شرط لتناول المعنى اللغوى لأفراده لا أنه يثبت به الحكم حتى يكون قياسا .

القول الثانى :

ذهب الجمهور إلى أنها ليست قياساً ، بل فهمت الدلالة عليه من حيث السياق والقرائن ، لا من مجرد اللفظ ، فلولا دلالتهما فى آية الوالدين على أن المطلوب بهما تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب ، إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن

---

(١) الإحسان فى مباحث من علوم القرآن : ص ٢١٦ .

اضربه ، ولولا دلالتهما فى آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه ، إذ يقول القائل : والله ما أكلت مال فلان ، ويكون قد أحرقه فلا يحنث .

فالدلالة عليه حينئذ مجازية من إطلاق الأخص على الأعم فأطلق المنع من التأفيف فى آية الوالدين ، وأريد المنع من الإيذاء ، وأطلق المنع من أكل مال اليتيم فى آيته وأريد المنع من إتلافه .

وقيل : نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفاً ، بدلا من الدلالة على الأخص لغة فتحريم ضرب الوالدين ، وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين ، وإن كانا بقرينة على الأول منهما ، **والقول الثانى هو : الأرجح** (١) .

وقد وفى الجلال المحلى الكلام فى هذه المسألة شارحاً لكلام ابن السبكى ، فقالاً – رحمهما الله – " ثم قال الشافعى إمام الأئمة (والإمامان) أى إمام الحرمين والإمام الرازى (دلالته) أى الدلالة على الموافقة (قياسية) أى بطريق القياس الأولى ، أو المساوى المسمى بالجلى ، كما يعلم مما سيأتى ، والعلة فى المثال الأول الإيذاء، وفى الثانى الإتلاف ، ولا يضر فى النقل عن الأولين عدم جعلهما المساوى من الموافقة ، لأن ذلك بالنظر إلى الاسم لا الحكم كما تقدم ، وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم ، و (قيل) الدلالة عليه (لفظية) لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس (فقال الغزالى والآمدى) من قائلى هذا القول (فهمت) أى الدلالة عليه (من السياق والقرائن) لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما فى آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب ، إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلاناً ، ولكن اضربه، ولولا دلالتهما فى آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه ، إذ قد يقول القائل والله ما أكلت مال فلان ، ويكون قد أحرقه فلا يحنث ، (وهى) أى الدلالة عليه حينئذ مجازية من إطلاق الأخص على الأعم ، فأطلق المنع من التأفيف فى آية الوالدين ، وأريد المنع من الإيذاء ، وأطلق المنع من أكل مال اليتيم فى آيته وأريد المنع من إتلافه (وقيل نقل اللفظ لها) أى لدلالة على الأعم

---

(١) المحصول : ١٢١/٥ ، حاشية البنانى : ٢٤٢/١ ، إرشاد الفحول : ص ١٧٨ .

(عرفا) بدلا عن الدلالة على الأخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين ، وإن كانا بقرينة على الأول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسى كما هو ظاهر صدر كلام المصنف ، ومنهم من جعله تارة مفهوما وأخرى قياسيا كالبيضاوى فقال الصفى الهندى لا تنافى بينهما لأن المفهوم مسكوت والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف لأن المفهوم مدلول للفظ والمقيس غير مدلول له (١) .

والصواب من هذه الأقوال ثالثها أعنى كون الدلالة عليه لفظية بطريق المفهوم ، لا ما قيل من كون الدلالة فيه قياسية ، فما فهمت من كلام المحلى هنا ، وكلام الشربينى فى نفس المفهوم الأدون من أن كل أحد يعرف وضع الألفاظ للمعانى بفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس . وأيضا فإن من يمنع الاحتجاج بالقياس يحتج بهذا المفهوم كما قال العضد فى شرح مختصر ابن الحاجب .

ولا ما قيل من كون دلالته اللفظية من المنطوق على ما ذهب إليه الآمدى والغزالى لأنه إما أن يحوج إلى ارتكاب مجاز ، إن قلنا إن الخاص فيه أطلق على العام بالقرائن والسياق ، وإما إلى القول بالنقل ، إن قلنا أن اللفظ نقل إلى العام عرفا أى صار فيه حقيقة عرفية والأصل عدمهما فإن الحقيقة لا يعدل عنها إلا لموجب ولا موجب هنا (٢) .

ثانيا – مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة هو : ما يخالف حكمه المنطوق .

---

(١) جمع الجوامع : ٢٤٢/١ .

(١) الإحسان فى مباحث من علوم القرآن ص ٢١٨ .

ب- مفهوم المخالف :

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة أهمها ما يلى :

١ – مفهوم الصفة :

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف (١).

الأمثلة :

- قوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ منكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ (٢) .

فإن وصف المؤمنات للفتيات المحللات ، يفهم منه حرمة الكافرات.

- وقوله : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوَاْ** ﴾ (٣) .

فالمفهوم المخالف هنا هو أن خبر غير الفاسق لا يجب فيه التبين، وعليه فإنه يجب قبول خبر الواحد العدل .

وقد يكون مفهوم الصفة حالاً مثل قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ (٤) .

فمفهوم المخالفة هنا : هو حل المباشرة فى غير الاعتكاف .ومثل قوله تعالى : ﴿ **وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ** ﴾ (٥) .

فمفهوم المخالفة هنا : هو حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب .

وقد يكون مفهوم الصفة ظرف زمان أو مكان ، مثل قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ (٦) .

فالمفهوم المخالف هنا : هو أن الإحرام بالحج فى غير أشهره لا يصح .

---

(١) غاية الوصول : ص ٣٨ ، الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان : ص ٣٣٦ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى : ص ١٤٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٥ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٥) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

وقوله سبحانه : ﴿ **فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾ (١) .

فمفهوم المخالفة هنا : هو أن الذكر عند غيره ليس محصلا للمطلوب وقد يكون مفهوم الصفة عدداً وذلك مثل قوله تعالى : ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (٢) .

فمفهوم المخالفة هنا : هو عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد (٣) .

٢- مفهوم الشرط :

هو : دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط .

أى : أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط (٤) .

والمراد بالشرط هنا : الشرط اللغوى ، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا ، أو ما يقوم مقامهما ، مما دل على سببية الأول ومسببية الثانى ، لا الشرط الشرعى ، ولا العقلى (٥) ، ولا خلاف فى أن المشروط لا يثبت إلا بثبوت الشرط ، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط .

الأمثلة :

١- قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (٦) .

أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة : وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً .

ودلت بمفهوم المخالفة : على انتفاء الحكم عند عدم الحمل .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٨ .

(٢) سورة النور : الآية ٤ .

(٣) الإتقان : ٩٧/٣ .

(٤) الوجيز فى أصول الفقه : ص ٣٦٧ .

(٥) إرشاد الفحول : ص ١٨١ .

(٦) سورة الطلاق : الآية ٦ .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ (١) .

أفادت الآية الكريمة : أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاها .

وأفادت بمفهوم المخالفة : حرمة أخذ شئ من المهر إذ لم ترض الزوجة .

٣- وقوله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢) .

دلت الآية على : إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر .

ودلت بمفهوم المخالفة : على عدم إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر .

٣- مفهوم الغاية :

هو دلالة اللفظ قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية

الأمثلة :

١- قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٣) .

دل هذا النص على : عدم حل المطلقة ثلاثاً ، وهذا الحكم مقيد بغاية هى زواجها بغير مطلقها .

ودل بمفهوم المخالفة : على حل زواجها بمطلقها بعد هذه الغاية، أى بعد فرقتها من زوجها الثاني ، وانتهاء عدتها منه .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىَ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) .

أفاد النص : إباحة الأكل والشرب فى ليالى الصيام إلى طلوع الفجر .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

وأفاد بمفهوم المخالفة : حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية ، أى بعد طلوع الفجر .

٣- قوله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

دل هذا النص على : حرمة قربان النساء وقت الحيض. وأفاد بمفهوم المخالف : إباحة قربانهن بعد التطهر.

٤- قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىَ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾(٢).

دلت بمفهوم المخالفة : على نفى القتال إذا فاءت الباغية إلى أمر الله (٣) .

٤- مفهوم الحصر :

هو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص .

ويقال أيضا : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه (٤) .

الأمثلة :

١- قوله تعالى : ﴿ لا إله إلا الله ﴾ (٥) وقوله : ﴿ إنما إلهكم الله ﴾ (٦)

مفهوم المخالفة : أن غير الله ليس بإله .

٢- قوله سبحانه : ﴿ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ﴾ (٧) .مفهوم المخالفة : غير الله ليس بولى .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩ .

(٣) الوجيز فى أصول الفقه : ص ٣٦٨ .

(٤) الإتقان : ٩٧/٣ .

(٥) سورة الصافات : الآية ٥ .

(٦) سورة طه : الآية ٩٨ .

(٧) سورة الشورى : الآية ٩ .

٣- قوله عز وجل : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (١) . مفهوم المخالفة : أن غير الله لا يعبد ولا يستعان به (٢)

حجية مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة بجميع أقسامه حجة عند الجمهور ، إلا مفهوم اللقب (٣) وأنكر أبو حنيفة الجميع (٤) .

ثمرة الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة :

تظهر ثمرة الخلاف فى هذه المسألة حين يرد نص مقيد بقيد .

فالذين يقولون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بالقيد الذى قيد به ، وينفونه حيث ينتفى القيد .

أما الحنفية الذين لا يأخذون بمفهوم المخالفة ، فإنهم يثبتون الحكم لمنطوقه فى المحل الذى ورد فيه القيد ، ولا يثبتون نقيضه إذا انتفى القيد وإنما يبحثون عن حكمه فى ضوء الأدلة الأخرى (٥) .

---

(١) سورة الفاتحة : الآية ٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ الذى علق الحكم عليه بالاسم العلم على نفى ذلك الحكم عن غيره ، والمراد بالاسم العلم هنا ، اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، مثل قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله ﴾ سورة الفتح الآية ٢٩ ، مفهوم المخالفة : غير محمد ليس رسول الله ، انظر الوجيز : ص ٣٦٩ ، وذكر الشيخ خلاف ص ١٥٥ ، الاتفاق على عدم الاحتجاج به ، وقال : لا يفهم منها أى من الآية السابقة الذكر ، أن غير محمد ليس برسول ، وقال صاحب إرشاد الفحول : ص ١٨٢ ، الحاصل أن القائل به كلا أو بعضا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً ، وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة .

(٤) انظر تفصيل أدلة الفريقين فى شرح الجلال المحلى : ٢٥/١ وما بعدها ، وإرشاد الفحول : ص ١٨٠ ، وجمع الجوامع : ٢٥٢/١ ، وأصول السرخسى : ٢٥٦/١ ، وأصول الخضرى : ص ١٤٤ ، وأصول خلاف : ص ١٥٥ .

(٥) دراسات فى القرآن الكريم : ص ٣١٣ ، والوجيز فى أصول الفقه : ص ٣٧٣ .

شروط العمل بمفهوم المخالفة :

اشترط العلماء للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً :

١- أن لا يكون المذكور قد خرج مخرج الغالب .

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ (١) .

فإن الغالب من حال الربائب كونهن فى حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا ليدل على إباحة نكاح غيرها .

وفى هذا القول الكريم لفت لأزواج ذوات الربائب إلى الإحسان إلى أولئك الربائب بضمهن فى حجورهم وأكنافهم ورعايتهم لهن كأولادهم(٢).

٢- أن لا يكون المذكور موافقا للواقع ، ومن ثم فلا مفهوم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَـهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ (٣) .

لأن الواقع أن أى إله لا برهان عليه .

وقوله : ﴿ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ صفة لازمة جئ بها للتوكيد والتهكم بمدعى إله مع الله ، لا أن يكون فى الألهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان . مثله قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾(٤).

فلا مفهوم له يد على إباحة إكراه السيد لأمته على البغاء إن لم ترد التحصن وإنما قال : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ لأن الإكراه لا يتأتى مع إرادة التحصن (٥) .

وعن جابر قال كان عبد الله بن أبى ابن سلول يقول لجارية له اذهبى فابغينا شيئا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ ((لهن)) غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) البحر المحيط للزركشى : ٤٩/٤ ، والإتقان : ٩٧/٣ ، والإحسان فى مباحث من علوم القرآن ص ٢١٨ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ١١٧ .

(٤) سورة النور : الآية ٣٣ .

(٥) الإتقان : ٩٧/٣ – ٩٨ ، ومباحث من علوم القرآن : ص ٢٥٤ .

وعن جابر أيضا أن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول يقال لها مسيكة ، وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)

٣- أن لا يكون المذكور قصد به زيادة امتنان على المسكوت كقوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾ (٢) فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطرى .

٤- أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ، ولا حادثة خاصة بالمذكور ، وذلك مثل قوله عز وجل : ﴿ يَـآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ (٣) .

فهذه الآية تدل بمنطوقها وظاهرها على تحريم الربا المضاعف ، ويدل مفهومها إباحة الربا فيما سوى المضاعف ، وهو معطل بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وهكذا رأس المال دون زيادة أو نقصان ، مهما كانت الزيادة ومهما كان النقصان ، ويرد هنا سؤال لماذا نص الشرع على تحريم الربا المضاعف ما دام المراد تحريم الربا المضاعف وغيره ؟

نقول فى تحريم الربا المضاعف نهى وزجر وردع لتلك الصورة الشائنة والاستغلال البشع الذى كان عليه العرب فى جاهليتهم ، وتصوير لحالهم القبيح ، وفيه ما فيه من التقريع والتوبيخ ما لا يعلمه الجهال الذين يفتون عن جهل بجواز قليل الربا ، أو عن علم ولكنهم ركبوا الهوى ، وركنوا إلى مكافآت المرابين وأعوانهم .

٥- أن يذكر مستقلا ، فلو ذكر على جهة التبعية لشئ آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾(٥)

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب التفسير باب قوله: ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ ﴾.

(٢) سورة النحل : الآية ١٤ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

فإن قوله تعالى : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، ولأن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا .

٦- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) لأننا نعلم أنه سبحانه وتعالى قادر على المعدوم الممكن ، وليس بشئ ، فإن المقصود بقوله : ﴿ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ التعميم فى الأشياء الممكنة لا قصر الحصر (٢) .

٧- أن لا يكون القصد من القيد إفادة التكثير والمبالغة ، كقوله سبحانه: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٣) .

فذكر السبعين ليس بقيد وإنما أريد به المبالغة فى الاستغفار ، وأنه مهما أكثر المستغفر فلا ينفع المستغفر له .

فلا يدل بمفهومه المخالف على أن الاستغفار الزائد على هذا العدد ينفع به المستغفر له .

وفى الختام أسأل الله تعالى أن يرزقنا الحكمة فى القول والعمل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

الراجى عفو ربه

أبو عمرو محمود لطفى محمد

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٤ .

(٢) البحر المحيط للزركشى : ١٩/٤ – ٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٨٠ .

المصـــــادر والمراجـــــع

١- القرآن الكريم .

٢- الإتقان فى علوم القرآن ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة دار التراث .

٣- الإحسان فى مباحث من علوم القرآن ، للأستاذ الدكتور/ إبراهيم عبد الرحمن خليفة ، ط١ ، ٢٠٠٢ .

٤- الإحكام فى أصول الأحكام ، للإمام على بن محمد الآمدى ، تحقيق الدكتور / سيد الجميلى ، دار الكتاب العربى ، ط١ ، ١٩٨٤م .

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، دار الفكر .

٦- أصول الأحكام ، للأستاذ منصور الشيخ ، القاهرة ، مطبعة السعادة .

٧- أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ، القاهرة ، دار المعارف ، ط٤ ، ١٩٧١م .

٨- أصول التفسير وقواعده ، للشيخ خالد عبد الرحمن العك ، بيروت، دار النفائس ، ط٣ ، ١٩٩٤م .

٩- أصول السرخسى للإمام الفقيه أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى، تحقيق الأستاذ أبو الوفا الأفغانى ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٣م .

١٠- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ، القاهرة ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، ط٦ ، ١٩٦٩م .

١١- أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م .

١٢- أصول الفقه لغير الأحناف للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٦٣م .

١٣- البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨م .

١٤- البرهان فى علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة دار التراث .

١٥- تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى على حاشية البنانى، مطبعة مصطفى الحلبى ، ط٢ ، ١٩٣٧م .

١٦- حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال ، للإمام شمس الدين محمد ابن أحمد المحلى ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبى، ط٢ ، ١٩٣٧م .

١٧- جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى ، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبى ، ط٢ ، ١٩٣٧م .

١٨- دراسات فى القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى القاهرة ، دار الحديث .

١٩- صحيح البخارى بحاشية السندى ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .

٢٠- صحيح مسلم ، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، القاهرة ، مطبعة عيسى الحلبى وشركاه .

٢١- علم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، القاهرة ، مكتبة الدعوة الإسلامية .

٢٢- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ، القاهرة ، عيسى الحلبى وشركاه .

٢٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، مؤسسة الرسالة ، دار الريان ، ط٢ ، ١٩٨٧م .

٢٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى بيروت دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٦

٢٥- لسان العرب ، للإمام جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن أحمد بن منظور ، القاهرة ، دار المعارف .

٢٦- مباحث فى علوم القرآن للأستاذ مناع القطان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢٦ ، ١٩٩٥م .

٢٧- المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، دراسة وتحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلوانى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٩٢م .
٢٨- المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد ابن محمد الغزالى ، بيروت ، دار الفكر .
٢٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٧٨م
٣٠- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق الدكتور محمد حسن ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٨٠م .
٣١- منهج القرآن الكريم فى تقرير الأحكام للأستاذ مصطفى محمد الباجقنى ، طرابلس ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ط١ ، ١٩٨٤م .
٣٢- الواضح فى أصول الفقه للإمام أبى الوفاء على بن عقيل بن محمد ابن عقيل البغدادى الحنبلى ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٢م.
٣٣- الوجيز فى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٩٩٤م .